Distr.: General
25 May 2000
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع العاشر
نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد جوليو لامارتي (أوروغواي)

١ - قام الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتعيين لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء التسعة التالين: إندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والصين، وغواتيمالا، ومالطة، ونيجيريا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣ - وانتخب السيد جوليو لامارتي (أوروغواي) رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المعدلة شفويا خلال الجلسة، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين مفوضين منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وعددها ٥٥ دولة: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا،

250500 250500 00-45017 (A)
0045017

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان.

٦ – وكما يلاحظ في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، قدمت أيضا وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس اللجنة الأوروبية لممثلي الجماعة الأوروبية.

٧ – كما يلاحظ في الفقرة ٣ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المعدلة شفويا خلال الجلسة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى، من الدول التالية المشتركة في ذلك الاجتماع وعددها ٣٠ دولة: الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، العراق، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، مالطة، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

٨ – واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض، على أساس أن ترسل إلى الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن، وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ من مذكرتها. واقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

”**إن لجنة وثائق التفويض،**

”**وقد فحصت** وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض.

”**تقبل** وثائق تفويض الممثلين المعنيين“.

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"**يوافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض".

١١ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع العاشر للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"**يوافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض".